

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية

د/ يمينة خضار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

selmaalibi1993@gmail.com

ملخص:

تناولت الدراسة الأثر الرجعي وتطبيقاته في القرارات الإدارية، حيث يعد الأثر الرجعي خروجاً عن القاعدة العامة التي تفرض عدم الرجعية في القرارات الإدارية على اعتبار أنها تنتج آثارها القانونية بأثر فوري، ولا تسري آثارها على الماضي بأثر رجعي تطبيقاً لمبدأ المشروعية، وحفاظاً على الحقوق المكتسبة، وبالتالي تحقيق الاستقرار والأمن القانوني وكاستثناء أجاز الفقه القضاء الإداريين الأثر الرجعي بحسب ما تستوجبه مقتضيات العمل الإداري، وتراعي فيه المصلحة العامة والخاصة، وأهم تطبيقاته ما ورد بخصوص الرجعية لدوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد والرجعية للقرارات الإدارية الأصح للأفراد .

لتبقى في الأخير فكرة الرجعية مسلم بها، وليست حيلة ابتدعتها الإدارة لخرق مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: الأثر الرجعي، القضاء الإداري، القرارات الإدارية، مبدأ المشروعية، الاستثناءات الواردة على الأثر الرجعي.

Abstract:

I Have Studied In This Paper The Retroactive Effect And Its Application On Administration Decisions. It Would Be Departure From A General Rule Because It Produce Its Judicial Effects Immediately In Accordance With, Legitimacy Principle, In Order To Preserve Subscriber Wrights And Materialization Of Stability And Judicial Security. For Exception The Jurisprudence And Administrative Judiciary Permit A Retroactive Effect In Accordance With Exigence Of Administrative Practice, Public And Private Interest. The Most



Important Application Of Retroactivity With Regard To Permanence Of Public Utility Operations.

Finally, The Retro-Activity Idea Is Commonly Acknowledged, And Is Not A Fiction Invented By Administration For Violation Of The Legitimacy Principle.

Key words: Retroactive Effect, Administration decisions, Violation of the Legitimacy, Administrative Judiciary.

مقدمة:

يثير الأثر الرجعي صعوبات كبيرة على أساس أن العمل الإداري سيمتد آثاره إلى الماضي، وقد اعتنى القضاء الإداري بهذا الموضوع باعتبار أن التصرفات القانونية حتما ستترتب آثارها من وقت سابق على إنشائها، مما جعل غالبية الباحثين في هذا المجال يعتبرون الأثر الرجعي خروجاً عن مبدأ المشروعية ومساساً بالحقوق المكتسبة للأفراد مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع القانونية⁽¹⁾، وانحراف في استعمال السلطة وولا تتوقف خطورة تطبيق الأثر الرجعي إلى هذا الحد بل تشمل القرار الإداري الرجعي بأن يصبح معيب بعيب مخالفة القانون، مما يؤدي إلى بطلانه لما يترتب عنه من ضرر بالمصلحة العامة والخاصة في حالات كثيرة وحالات أخرى قد يكون تأكيداً لها، وهذا ما يتجلى في الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وحكم الإلغاء للقرارات الإدارية... إلخ⁽²⁾.

ومنه فإن أهمية الدراسة تظهر من خلال وضع إطار قانوني لمبدأ الأثر الرجعي وتكييفه مع متطلبات الإدارة الحديثة عند تطبيقه، وتبرز الإشكالية التالية: ما مدى خطورة تطبيق الأثر الرجعي في القرارات الإدارية على الأمن القانوني ومبدأ المشروعية؟ وللإجابة على هذا التساؤل سأتطرق في هذه الدراسة للأثر الرجعي من عديد الزوايا لإزالة اللبس الذي يحيط بحالات سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي وبداية تكون بتحديد مفهوم الأثر الرجعي كاستثناء من المبدأ العام وهو عدم الرجعية ومدى إعماله من الناحية العملية .

وقد قسمت الموضوع إلى محورين:



المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأثر الرجعي

المحور الثاني: الرجعية في القرارات الإدارية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأثر الرجعي

أولاً: مفهوم الأثر الرجعي: يقصد بالأثر لغة ما نرى من كل شيء ويقال أثر السيف

ضربته، والمصدر الإثارة والأثر هو الحاكي للحديث.⁽³⁾

ويقصد أيضاً بالأثر أن يتبع الأثر أي ما يترتب على الشيء أو ما بقي من رسم الشيء،

لقوله تعالى: فأرتد على آثارهما قصصاً.⁽⁴⁾

أما كلمة الرجعي في اللغة، فجاءت من كلمة رجع أي عاد والرجعي يقصد به

الرجعة، وهي الاسترداد والعودة، ويقال رجع عن رأيه، أي عدل عنه ومنه عود المطلق

إلى مطلقته.⁽⁵⁾

أما إذا جمعنا بين الكلمتين أي الأثر الرجعي فإنها تعني إرتداد النتيجة إلى الماضي،

وفي التشريع يعني سريان القانون الجديد إلى المدة التي سبقت صدوره⁽⁶⁾ وارتداد

النتيجة المترتبة عليه إلى الماضي أي إلى تاريخ سابق على دخوله حيز النفاذ، ولكي

تكون هناك رجعية يفترض أن يكون هناك مركز قانوني ذاتي قد اكتملت عناصره

في ظل وضع قانون معين، وبالتالي عدم المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية بعد

ذلك وأن تكون الرجعية في تلك الحالة مساساً بتلك المراكز الذاتية التي تكاملت

عناصرها قبل صيرورة القرار النافذ.⁽⁷⁾

ثانياً: تعريف الأثر الرجعي: يدخل في تعريف الأثر الرجعي العديد من المصطلحات،

فقد يقصد بالأثر الرجعي لحكم الإلغاء والذي يعني به أنه إذا ما قرر القاضي الإداري

إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، فإن الإلغاء يهدم القرار الإداري بأثر رجعي ويعتبر

في هذه الحالة القرار ملغى وكأنه لم يكن⁽⁸⁾، أو الأثر الرجعي للحكم بعدم

الدستورية والتي لا تثار إلا بعد تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وصدور حكم

في الدعوى الدستورية بعدم دستورية القانون محل الدعوى.⁽⁹⁾

أو الأثر الرجعي للسحب في القرارات الإدارية الذي يعد عملية قانونية بموجبها تستطيع الإدارة من إعادة النظر في القرار غير المشروع الذي أصدرته بشروط معينة حيث ينتج عن السحب إلغاء القرارات الإدارية وإنهاء جميع الآثار المترتبة عنها.⁽¹⁰⁾ والأثر الرجعي للقوانين والأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم... إلخ.⁽¹¹⁾

ولهذا فإن التعريف يجب دائماً أن ينحصر في المصطلح المرتبط بالأثر الرجعي، أو السابق له لتعدد تطبيقاته لهذا يفترض أن يحدد دائماً نطاق الأثر الرجعي ليتضح مجاله، وقد ثار نقاش كبير في محاولة لوضع تعريف للأثر الرجعي مما نتج عنه ثلاث نظريات في غاية الأهمية كانت بدايتها النظرية الكلاسيكية التي سادت في القرن 19 عشر ميلادي والتي ارتبطت بالتشريع، وقد حاولت هذه النظرية التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل وانتشرت في الفقه والقضاء الفرنسي، كما كان أساسها مبدأ عدم رجعية القوانين، وترى أن القواعد القانونية الجديدة تكون ذات أثر رجعي إذا استتبع تطبيقها المساس بحق مكتسب، أما إذا كان مجرد أمل فلا يعد ذلك سريانا على الماضي.⁽¹²⁾

و لم يضع أنصار هذه النظرية حد فاصل بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، حيث يعرفوا الحق المكتسب على أنه الحق الذي يقوم على سند قانوني في حين مجرد الأمل فهو ليس بحق دخل ذمة الشخص وإنما مجرد أمل في اكتسابه⁽¹³⁾ أو أمنية يتوخاها الأفراد بشأن واقعة يقرها القانون الساري المفعول قد تتحقق أولاً تحقق⁽¹⁴⁾، ووضع أنصار هذه النظرية بعض الأمثلة تخص التقادم، الوصية، الميراث، كما لقيت هذه النظرية انتقادات معظمها كانت حادة أولها ان الحق المكتسب ومجرد الأمل يكتنفه الكثير من الغموض ويعود ذلك ربما لعدم تمكنهم من وضع ضابط للتفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، وكان ذلك واضحاً من خلال بعض التصرفات القانونية التي تولدت من الواقع ومنها وجود حق معلق على شرط بحيث يطرح السؤال هل هذا حق مكتسب أو مجرد أمل؟

والإجابة مبدئياً تكون في أن الحق المعلق على شرط إلزام غير محقق الوقوع فإن تحقق اكتسب الحق المرتبط به، أما النقد الثاني فيكامل في أن هذه النظرية قد خلطت بين

الأثر المباشر والأثر الرجعي له، كما أهملت أيضا الأثر المباشر للتشريع واهتمت فقط بمشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان⁽¹⁵⁾، وفي الأخير فإن هذه النظرية قد تأثرت كثيرا بالحق المكتسب مما قد يتسبب في جمود القاعدة القانونية ويعطل التطور القانوني.⁽¹⁶⁾

أما النظرية الثانية ويمثلها الفقيه DEGUIT أحد فلاسفة الوضعية فقد حاول تحديد معنى الأثر الرجعي بعد أن فشلت النظرية التقليدية في وضع تعريف وتحديد مفهوم الأثر الرجعي وركز دوجي على المراكز القانونية محاولا بذلك التمييز بين المراكز القانونية الذاتية والمراكز القانونية الموضوعية، واعتبر أن الأثر الرجعي يكون مجاله المراكز القانونية الشخصية وحاول تجنب الانتقادات التي وجهت للنظرية التقليدية إلا أنه فشل بحيث وجهت له نفس الانتقادات بسبب تمسكه بحل مشكلة التنازع بين القوانين بالمراكز القانونية الموضوعية والمراكز القانونية الشخصية والتمييز بينهما. أما النظرية الحديثة فتقوم على أساس التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر، وترفض أن يطبق القانون الجديد بأثر رجعي على ما يتم في ظل القديم من تكوين أو انقضاء للمراكز القانونية⁽¹⁷⁾

وقد وضعت تعريف للأثر الرجعي على اعتبار أنه مساس بالعمل القانوني الذي تم في الماضي، وتعدي على المراكز القانونية، وبهذا تكون النظرية الحديثة قد وضعت الأسس التي تحدد الإطار الذي ينبني عليه الأثر الرجعي، وهو المساس بالمراكز القانونية التي تكونت ونشأت في ظل قانون قديم. والمتتبع للأحكام القضاء الإداري المصري يلاحظ:

أنه في البداية أخذ بالنظرية التقليدية حيث ميز بين الحق المكتسب ومجرد الأمل في تحديد الأثر الرجعي، وأحيانا أخرى يأخذ بالنظرية الحديثة التي تفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر⁽¹⁸⁾ وكان ذلك واضحا في الحكم الصادر في 29 ماي 2004 من المحكمة الإدارية العليا جاء فيه: " من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان وجه سلبي يتمثل في انعدام آثاره ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر...الخ.⁽¹⁹⁾

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

ثالثاً: أهمية الأثر الرجعي: إن أهمية الأثر الرجعي سواء في القانون أو في القضاء تبدو واضحة من خلال الأحكام الكثيرة الصادرة بهذا الشأن، ولكن في نفس الوقت يتطلب إعادة النظر في طريقة إعماله لما ينتبه من تعارض مع مبدأ المشروعية قد يهدد الأمن القانوني لهذا سأتطرق إلى الكيفية التي يتم بها سريان القرار الإداري بأثر رجعي وقبل هذا ستتوجب الدراسة أولاً تعريف القرار الإداري.

❖ **تعريف القرار الإداري:** بإجماع الفقه الإداري يعرف القرار الإداري على أنه تصرف قانوني من جانب واحد يتصل بالوظيفة الإدارية ويتضمن استعمالاً لامتيازات السلطة العامة".

وعرفه الأستاذ فؤاد مهنا: "أنه عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد تعديلاً وإلغاء وضع قانوني قائم".

وعرفه الفقيه موريس هوريو على أنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"⁽²⁰⁾.

وبهذا العرض لأهم التعريفات، نلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على أن القرار الإداري عمل قانوني يستوجب شروط وأركان لقيامه، ويسري في حق الإدارة منذ صدوره، وفي حق المخاطبين به من نفاذه حتى لا تنتهك الحقوق المكتسبة للأفراد بوجوده.

لهذا عاب الفقه على هذه التعريفات، أنها تقتصر على القرارات التي تخاطب الأفراد وتهمل القرارات التي تخاطب الموظفين، كما تم إدخال في القرار الإداري عنصر ليس له أهمية وهو القرار الإداري ذا الصبغة تنفيذية.⁽²¹⁾

وقد استقر الفقه واجمع القضاء في فرنسا ومصر أن القرار الإداري سواء أكان تنظيمي أو فردي يكتمل بتوقيعه، ويمكن الاحتجاج به بعد الإعلان والنشر⁽²²⁾ رغم أن هناك حكم مناقض صدر من المحكمة العليا المصرية وفجواه أن الإعلان والنشر لا يمتد إلى القرارات الإدارية ليليه حكم آخر⁽²³⁾ جاء فيه "يتعين للحكم على مشروعية القرار الإداري الرجوع إلى القوانين القائمة وقت صدوره وإلى الظروف التي لبسته ومدى



تحقيقه للصالح العام وذلك عند صدور القرار فقط دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو يستتجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند قانوني للقرار أو تعديل المركز الذي أنشأه. (24)

وبهذا فإن نفاذ القرار الإداري يكون منذ توقيعه وتعد هذه القاعدة أمراً مؤكداً من الفقه والقضاء في غالبية الأنظمة.

المحور الثاني: الرجعية في القرارات الإدارية

إن القاعدة العامة تفرض أن القرارات الإدارية سواء أكانت فردية أو تنظيمية لا يجوز أن يمتد آثارها إلى تاريخ سابق على تاريخ توقيعها على أساس أن الأثر الرجعي سـيـتـناقـض مع مبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية، هذا الأخير الذي يعد تطبيقاً للمشروعية وتحقيقاً للاستقرار في المعاملات، حيث بتطبيقه تحمي مصلحة الأفراد من القرارات الإدارية التي تمتد آثارها إلى الماضي (25)، والتي قد تفقد حقوق اكتسبها سابقاً لتبقى في الأخير القرارات الإدارية مهما كان نوعها فردية أو تنظيمية لا يمكن أن تتضمن أثراً رجعياً وهذا ما أكدته مجلس الدولة المصري في العديد من الأحكام منها الحكم الصادر في 25 ديسمبر سنة 1950 بقوله (26) "إن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً للمادة 27 من الدستور حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من النصوص القانونية لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما يقضي به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة، أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كان هذا النص الدستوري مؤكداً لذلك الحق الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي... الخ.

إن وفرة الأحكام التي تؤكد قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية عديدة وسأتناول أهمها لإثراء الموضوع ومنها ما جاءت به الجمعية العمومية (27) للفتوى والتشريع بقولها "الأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورهما احتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التي تتم في ظل نظام قانوني سابق. على اعتبار ما تم تناوله يمكن القول:

- أن الأحكام والفتاوى قد حسمت الأمر فيما يخص رجعية القرارات الإدارية، بأن نصت أن تكون بنص قانوني مما يترتب عليه
- أثر إيجابي وهو استقرار الأوضاع القانونية والمحافظة على التوازن ومصصلحة الأفراد.
- أن مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية يتماشى مع مبدأ المشروعية ومؤكد في كل الأنظمة القانونية ولا يمكن تجاوزه إلا في حالات معينة تتطلبها مصلحة الأفراد ويسمح بهذا القانون.

أولاً: تطبيقات الأثر الرجعي على القرارات الإدارية: ذكرت سابقاً أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من القواعد الآمرة بإجماع الفقه الإداري الفرنسي والمصري، وكل الأنظمة القانونية والأخذ بهذا المبدأ يرجع إلى: (28)

- احترام حدود الاختصاص الزمني لتجنب الاعتداء على اختصاص سابق
- الحفاظ على الحقوق المكتسبة
- تحقيق العدالة والأمن القانوني
- الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية
- تأكيد الثقة والاطمئنان بين الإدارة والأفراد خصوصاً أن تعلق الأمر بقرارات إدارية فردية.

والملاحظ أن القضاء الفرنسي سعى جاهداً إلى توحيد هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بالقرارات التنظيمية، أو القرارات الفردية فبخصوص القرار الفردي، بما أنه يستوجب الإعلان لتحديد الأثر الرجعي (29) حيث كان ذلك واضحاً من خلال دعوى الإلغاء التي رفعت أمام مجلس الدولة الفرنسي، وتتلخص في أن سكرتير الدولة للإنتاج الصناعي كان قد قرر تطبيق بعض نصوص القانون الصادر في 27 مارس 1941 على المدعي ابتداءً من ماي 1941 فرفض المجلس تطبيق هذا القرار لأنه أعلن إلى المدعي في 20 ماي 1941 ولا يجوز تطبيقه عليه من أول ماي 1941 لأنه بأثر رجعي (30)، وقد استعان



مجلس الدولة الفرنسي في تحديد الأثر الرجعي بالرجوع لمعرفة تاريخ سريان القرارات الإدارية وذلك لأن الرجعية تكمن في أسبقية آثار القرار الإداري على تاريخ سريانه لهذا فإن القرار الفردي يطبق من يوم إعلانه، أما بخصوص القرار الإداري التنظيمي فقد عمل المجلس على إلغاء أي قرار فيه أثر رجعي وكان ذلك أيضا واضعا من خلال الدعاوى حيث جاء فيها أن القرارات التنظيمية الصادرة من السلطات الإدارية لا يمكن الاحتجاج بها في مراجعة أصحاب الشأن إلا بعد علمهم بها بطريقة قانونية طبقا للمادة 86 من اللائحة المطعون فيها وحيث أن هذه اللائحة قد أصبحت منتجة لآثارها من 17 ديسمبر 1941 قبل أن تنشر⁽³¹⁾ ومن ثم تكون الجمعية المذكورة قد انتهكت هذه القاعدة وتجاوزت سلطتها، ونفس ما ذهب إليه مجلس الدولة المصري حيث تم إلغاء القرار كلية واعتباره كأن لم يكن.⁽³²⁾

وهكذا فإن المبدأ العام المعمول به سواء بمجلس الدولة المصري أو الفرنسي هو اعتبار القرارات الإدارية وبغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت تنظيمية أو فردية لا يمكن أن تحتوي على أثر رجعي⁽³³⁾.

وهذا ما أقرته أيضا المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 9 أبريل سنة 1960 بقولها "أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للأوضاع الدستورية حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين".⁽³⁴⁾

على اعتبار ما تم ذكره فإن الأثر الرجعي يقصد به تطبيق قرار في تاريخ سابق على نفاذه أو يوصف القرار بالرجعية إذا ما عدل من الآثار المستقبلية لوقائع سابقة على صدوره.⁽³⁵⁾

وبعبارة أخرى فإن الأثر الرجعي يعد مساس بحقوق تم اكتسابها في الماضي، وهذا أمر غير مقبول لأنه انتهاك لمبدأ المشروعية ومبدأ عدم الرجعية والأمن القانوني لهذا أجمع الفقهاء على استعباده في القرارات الإدارية بغض النظر عن نوعية هذه القرارات وإلا كن بصدد انحراف في استعمال السلطة⁽³⁶⁾. مما يترتب عليه الإلغاء، ولا نكون بصدد

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

تطبيق قرار إداري بأثر رجعي إذا مس القرار الإداري بمراكز قانونية في بداية تكوينها، أو مراكز قانونية تنظيمية لأن هذه الأخيرة يمكن تغييرها أو تعديلها وإلغائها.⁽³⁷⁾

ولا يتوقف الأمر بإلغاء القرار الإداري النافذ بأثر رجعي، بل اعتبره الفقه قرار منعدها، وهذا ما تم تأكيده في إحدى فتاوى الخاصة بالجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مصر بقولها "إن القرارات الإدارية لا تنفذ إلا بأثر حال من تاريخ صدورها ولا يجوز نفاذها بأثر" وفعلا تم إلغاء قرار إداري من طرف محكمة القضاء الإداري حيث نصت "إن قرار الترقية وقد صدر سليما في أساسه وغاية الأمر أنه كان ينبغي أن تكون ترقية المدعي اعتبارا من تاريخ استعمال المدة القانونية اللازمة للترقية، فيتعين إلغاء القرار جزئيا في هذا النصوص واعتبار ترقية المدعي من التاريخ الذي اكتملت له فيه هذه المدة."⁽³⁸⁾

وتم إلغاء قرار إداري من طرف المحكمة الإدارية في 24 مارس 2007 جاء فيه " وإن كانت الهيئة المطعون ضدها أقرت بحق الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء الضريبي على ما يبين من صورة الشهادة المودعة بالأوراق - إلا أن الهيئة اعتبرت بداية النشاط اعتبارا من 1998/4/1 وهو ما يعد تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بأثر رجعي بالمخالفة للقواعد القانونية من حيث الزمان فلا يجوز لهذا القرار تنظيم مسائل وتصرفات قانونية وقعت قبل العمل بأحكامه... الخ."⁽³⁹⁾

وهكذا يظهر جليا أن مبدأ الأثر الرجعي قد تم استبعاده من خلال العديد الفتاوى والأحكام وذلك بإلغاء القرارات الإدارية المتضمنة الأثر الرجعي وبالتالي إبقاء مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية واعتباره من المبادئ العامة التي طبقها القضاء الإداري بعد أن تناوله من جميع النواحي وأحاطه بالأحكام اللازمة، وقد تطرق له الفقهاء وتناولوه من كل الجوانب واتفقوا جميعا أن مبدأ عدم الرجعية من المبادئ العامة للقانون ويكاد يكون مبدأ جوهري لا يمكن الاستغناء عنه.⁽⁴⁰⁾

وفي المقابل هناك حالات يتم فيها تطبيق الأثر الرجعي حسب ضوابط وقواعد كأن يطبق تنفيذاً لنص قانوني أو وجود أسباب منطقية لتطبيقه وأن يكون النص القانوني الذي أباحه صريحاً.

ثانياً: رجعية القرارات الإدارية لطبيعتها: إن القاعدة العامة تلزم أن يكون تطبيق القرارات الإدارية بأثر فوري أي من تاريخ صدورها، وهذا لعديد الاعتبارات التي يستند عليها القرار لأنه لا يتصور أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً للإضرار بالمراكز القانونية التي قد يكتسبها الأفراد من قرار سابق، ففي هذه الحالة سيحدث هذا التغير السلبي حالة من عدم الاستقرار والفوضى، مما قد يترتب عليه فقدان الثقة لهذا لا يمكن الأخذ بالأثر الرجعي للقرارات الإدارية كما ذكرت سابقاً إلا إذا نص القانون على ذلك للحفاظ على استقرار المعاملات، ولكن أحياناً نطبق الأثر الرجعي على أساس أن الإدارة تسير في خط متوازي مع التطور، وقد أوضح الفقه والقضاء الحالات التي تخص الرجعية بطبيعتها، وهي كذلك لأنها لا تلزم تطبيق الأثر الرجعي بنص قانوني، وإنما طبيعة القرار هو الذي جعلها هكذا وتأخذ صور كثيرة هي على التوالي:

رجعية القرار المصحح لقرار معيب ورجعية القرارات المؤكدة والمفسرة لقرار سابق والرجعية بسبب متطلبات المرفق العام .

وسأتناول بالشرح هذه الصور لأهميتها في الموضوع

* رجعية القرار المصحح لقرار معيب: ويكون ذلك عندما تخطئ الإدارة في إصدار قرار فردي غير متطابق للشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القرار الإداري، فتضطر الإدارة إلى تصحيح الخطأ الذي لحق بالقرار بقرار ثاني يتم تطبيقه بأثر رجعي⁽⁴¹⁾

* رجعية القرار المفسر والمؤكد: القرار المفسر هو في حقيقة الأمر قرار ثاني تصدره الإدارة لتفسير القرار الأول وإزالة الغموض لهذا فهو لا يحتاج إلى إعلان ونشر كما في القرار الأول ويمكن لذوي الشأن التمسك به من تاريخ صدوره، أما القرارات المؤكدة فتكون عندما تصدر الإدارة قرار ثانية مؤكداً للقرار الأول وقد عرف الفقه القرارات

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

المؤكد على انها قرارات التي تكشف عن حقيقة مركز قانوني سبق أن تحددت وتكاملت مقاوماته (42).

ويعتبر الأستاذ سليمان الطماوي، أن القرار المؤكد ليس قرار إداريا لأنه ببساطة لا يحدث أثر قانوني، وإنما مهمته إعادة الأحكام التي وردت بقرار سابق، فلا يضيف شيئاً إلى الوضع القانوني فهو مجرد رجعية ظاهرية (43).

❖ الرجعية بسبب متطلبات سير المرافق العامة: اتفق مجلس الدولة الفرنسي والمصري على استبعاد مبدأ عدم الرجعية إذا تعارض مع متطلبات سير المرافق العامة هذا الأخير الذي أساس وجوده هو تحقيق الخدمات للجمهور، ومن أمثلة عن رجعية القرارات الإدارية بتعين بعض الموظفين إذا ما تأخر صدور القرار عن يوم تسلمهم العمل (44).

وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي طبيعة هذه القرارات بانها ذات أثر رجعي على أساس أنها ترتب أثر من تاريخ صدور القرار الأول، وليس الثاني وهذا بطبيعة الحال ما أكده غالبية الفقهاء واتفقوا على أن القرارات الإدارية المؤكدة في حد ذاته قرارات تطبق باثر رجعي صوري فقط.

ويمكن القول أن القرار المؤكد والقرار المفسر والقرار المصحح لعيب في القرار لا يمس مبدأ المشروعية، ولا يؤثر على الأمن القانوني.

ثالثاً: الاستثناء على مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء:

أكده القضاء الإداري في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة حفاظاً على المصلحة العامة، ومسايرة للتطور الحديث حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي في عديد الأحكام الحديثة هذا الاستثناء كان أولها حكم صادر في 11 ماي 2004 جاء فيه " أنه ينبغي عدم الإفراط في النتائج المترتبة على الأثر الرجعي للإلغاء، وذلك لأن الآثار التي نتجت عن القرار الملغى والمراكز التي ترتبت عن دخوله حيز النفاذ تستطيع المصلحة العامة التمسك بها بالإلغاء المؤقت على هذه الآثار، والقاضي يوازي بين اعتبارات النظام العام وبين مشروعية القرار ويأخذ العيوب التي انتهكت مبدأ المشروعية وحق الأفراد.



ليليها أحكام أخرى في هذا الشأن منها حكم صادر في 2008 وآخر 2009 كلها تجيز للقاضي الإداري كاستثناء ألا يقرر أثر رجعي للإلغاء وينهي القرار المطعون فيه في تاريخ لاحق عن صدور القرار لحكم الإلغاء⁽⁴⁵⁾.

بخصوص مصر فإن مجلس الدولة لم يقرر أي استثناء على مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، واكتفى ببعض التطبيقات أقر فيها أن الإدارة تستطيع عدم تنفيذ حكم إلغاء لمتطلبات المصلحة العامة.

رابعاً: حدود الأثر الرجعي لحكم الإلغاء: إن القاعدة العامة مناطها عدم الرجعية، وكاستثناء تستطيع الإدارة إعمال الأثر الرجعي وفقاً ما تتطلبه المصلحة العامة وحسب شروط وقواعد منصوص عليها مسبقاً تلزم بتطبيقه ضمن حدود خشية هدر مبدأ المشروعية وفقدان الثقة بين الأفراد والإدارة.

لهذا سارعت الأنظمة القانونية المعاصرة الحديثة إلى إحاطة الأثر الرجعي بالأحكام فيها الرقابة على أعمال الإدارة حتى لا تطبق الأثر الرجعي باستمرار وتتخذ كحيلة للمساس بالحقوق المكتسبة ومن خلال ذلك قرر الفقه والقضاء الإداريين التخفيف من تطبيق فكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء في القرار الإداري خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالوظيفة العامة لارتباطها بالأفراد (الغير) والإدارة (الموظفين).

♦ التخفيف من تطبيق الأثر الرجعي لإلغاء قرارات التوظيف الخاصة بالوظيفة العامة. مبدأً يسمح القانون للإدارة أن تفصل موظف تم تعيينه بطرق غير قانونية ويكون ذلك بأثر رجعي، لكن أحياناً أخرى يتم فصله رغم أن تعيينه كان قانوني مما يترتب عليه مساس بحقوق اكتسبها في فترة توليه الوظيفة، فيفقد العديد من الحقوق أهمها رده للراتب الذي كان يتقاضاه في فترة العمل، كما لا تأخذ بعين الاعتبار المدة التي كان يعمل فيها (لتحسب كخبرة)

لكل هذه الاعتبارات التي يرفضها المنطق وواقع العمل الإداري، وتحقيقاً للاستقرار الذي تسعى الإدارة لإقامته لخلق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأيضاً تماشياً مع التطورات الحديثة على أساس أن الإدارة يجب أن تكون في حركة دائمة وتراعي متطلبات المجتمع خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقرارات الخاصة بالتعيين والترقية

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

حيث تم احتساب المدة التي شغلها قبل الحكم بالإلغاء، والاعتراف له بالتصرفات التي قام بها في تلك الفترة، كما لا تلزمه الإدارة برد الراتب الذي تقضاه طيلة العمل.⁽⁴⁶⁾ واستنادا لما سبق ذكره فقد تم استبعاد الأثر الرجعي وتطبيق نظرية الموظف الفعلي التي أساسها الحفاظ على الغير حسن النية فليس، من المعقول أن يتحرى الغير على الموظف ليتأكد إن كان موظف بسند قانوني أم لا (فكرة الظاهر في الظروف العادية) لحماية حسن النية الذين تعاملوا مع الموظف بصفته الوظيفية أو مع صاحب المركز القانوني⁽⁴⁷⁾.

❖ دور الفقه والقضاء في الحد من الأثر الرجعي: صدرت العديد من الأحكام من مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن والتي بموجبها تم الاعتراف بالأعمال التي قام بها الموظف قبل قرار الحكم بالإلغاء تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي⁽⁴⁸⁾. ونفس ما ذهب إليه الفقه في مصر حيث تم إعمال نظرية الموظف الفعلي لأن الأمر لا يتعلق فقط بمصلحة الموظف بل مصلحة الأفراد وعلاقاتهم بالإدارة الذين وثقوا بها، ومصلحة الإدارة ذاتها وسعيها لتحقيق الاستقرار الإداري من خلال الحفاظ على حقوق الغير المكتسبة من اوضاع غير قانونية.

وفي رأي أن تطبيق نظرية الموظف الفعلي والحد من الأثر الرجعي في هذه المسألة أمرا ضروريا قد يحافظ على الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات، ولكن بشرط أن لا يتم إعمال هذه النظرية إلا نادرا، وتلعب الإدارة دورا محوريا في هذا الشأن حيث يفترض عند تعيين الموظفين التأكد من سلامة السند القانوني الخاص بالموظف حتى لا تضطر إلى الغاء القرار بأثر رجعي أو تطبيق نظرية الموظف الفعلي.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:
- أثبتت الدراسة أن الأثر الرجعي يسير في خط متوازي مع مقتضيات الإدارة الحديثة وبجانب مبدأ عدم الرجعية حفاظ على الاستقرار والتوازن رغم أنه استثناء من القاعدة العامة التي تتضمن عدم الرجعية تطبيقا لمبدأ المشروعية وتحقيقا للأمن القانوني،



الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

وهذا ما تمّ الالتزام به في كل الأنظمة القانونية ليس فقط في إطار القرارات الإدارية بل في كل المجالات القانونية.

- وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي والمصري الأثر الرجعي في القرارات الإدارية في العديد من الأحكام لتحقيق الاستقرار بعد أن فرضته المصلحة العامة والخاصة وتماشيا مع سير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

- ويثير الأثر الرجعي بصفة عامة عند تطبيقه في القرارات الإدارية العديد من التعقيدات بسبب عدم وجود أحكام متنوعة خاصة بالنظر لدقته وتشعبه بما يخلفه من أوضاع قانونية متعددة.

- الأثر الرجعي من المسلمات به في الفقه والقضاء.
- أن القرار الإداري يجب أن لا يطبق بأثر رجعي إلا في إطار ضيق، بل يسري بأثر مباشر في حق المخاطبين به لكي لا يؤثر على المراكز القانونية الذاتية خصوصا.
(بنص قانوني فقط)

- بإمكان الإدارة تطبيق الأثر الرجعي في القرارات الإدارية المفسرة والمؤكدّة لأنها في الأصل ليست سوى أثر رجعي ظاهري (صوري) لا يؤثر على المراكز القانونية المكتسبة.

- وضع نظام قانوني يكون متكامل يوضح طريقة تطبيق الأثر الرجعي حتى لا يستخدم بطريقة خاطئة من طرف الإدارة حيث تبين من خلال الممارسة أن الإدارة تستعمله كحيلة لانتهاك الحقوق المكتسبة لخدمة مصلحتها الخاصة.

- الحد من توسيع فكرة الأثر الرجعي باعتباره مكنة خطيرة
- ضرورة وجود رقابة صارمة من طرف القضاء الإداري على الإدارة عند تطبيق الأثر الرجعي في القرارات الإدارية.

- يعد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء أمرا ضروريا بحيث قد تفقد رقابة الإلغاء أهميتها بدونها، فعندما يلغي القضاء الإداري القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة من جهة الإدارة يجب أن تكون بأثر رجعي تمتد من تاريخ صدوره لتحقيق الفاعلية في العمل الإداري.



الهوامش:

- (1)- حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1997، ص144.
- (2)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستور، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 2011، ص91.
- (3)- المرجع السابق، ص27.
- (4)- سورة الكهف، من الآية 64.
- (5)- ابن منظور، لسان العرب (114/8) وما بعدها المشار إليها في المرجع السابق: أحمد عبد الحميد السنتريسي، ص34.
- (6)- أحمد إبراهيم الغول، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمهور، 2006، ص28.
- (7)- محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، 1981، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص216-217.
- (8)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستوري، ص581.
- (9)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص811.
- (10)- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار الفكر العربي، ط4، 1976، ص593.
- (11)- عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والاشهار، ط2005، ص156.
- (12)- نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسنين قاسم، المدخل للعلوم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص298.
- (13)- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص344.
- (14)- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، ص485.
- (15)- المرجع السابق، ص486.
- (16)- المرجع نفسه، ص486.
- (17)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستوري، ص63، 64.
- (18)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص36، 64.

الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

- (19)- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 29 ماي 2004 المشار إليه في المرجع السابق، ص6.
- (20)- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامة والقانون الاداري، المرجع السابق، ص21-22.
- (21)- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص21، 22.
- (22)- عبد العزيز الجوهري، القانون والقضاء الاداري في الفترة بين الاصدار والشهر، (دراسة مقارنة ر/د ج ر ح) ص50
- (23)- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في السنة 11/16/1/1956) ص4، مشار اليه في المرجع السابق، ص52.
- (24)- عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص56.
- (25)- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع لمجلس الدولة (فتوى رقم 865) نقلا عن عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص59.
- (26)- عوابدي عمار، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة والقانون الاداري، دار هومة، ص155.
- (27)- أنظر في هذا الشأن فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري، رقم 17/11/2070 .
- (28)- عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص61.
- (29)- عبد العزيز الجوهري، المرجع نفسه.
- (30)- عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص60.
- (31)- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص559-561.
- (32)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- (33)- محمود حلمي، سريان القرار الاداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، 1962، ص169.
- (34)- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري 1980، ص64. المشار اليها بالمرجع السابق، أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، ص241.
- (35)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، ص241.
- (36)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، نفس المرجع السابق، ص340، 245.
- (37)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، 246.
- (38)- جورج شفيق ساري المبادئ العامة للقانون الاداري (النشاط الاداري)، بدون دار نشر، ص313.
- (39)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، ص360-361.
- (40)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع نفسه.



الأثر الرجعي في القرارات الإدارية // د/ يمينة خضار

- (41)- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات، المرجع السابق، ص589.
- (42)- محمد عبد العال السباري، نفاذ القرارات الإدارية، 1981، ص300.
- (43)- محمد عبد العال السباري، المرجع نفسه، ص300.
- (44)- محمد عبد العال السباري المرجع نفسه.
- (45)- أحمد عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستوري، دراسة مقارنة، ص749-752.
- (46)- أحمد عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص694 وما بعدها.
- (47)- أحمد عبد الفتاح السنتريسي المرجع نفسه.
- (48)- حكم صدر من مجلس الدولة الفرنسي 123 ديسمبر 2007 قضية sire مشار إليها في المرجع التالي: أحمد عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستوري، دراسة مقارنة، ص701.

